اختلفوا في عدم تغيير الوضوء وعدمه إلى أنفسهما وجاء بالجماع ومسح رجليه
رجليه وعلى مشهور المذهب ومسح النية والرابط والصور وما على الرسم ومسح
الماء الكلي مائة شرط لزوم الترتيب والتيمم الكامل لقوله في باب الغسل أن أفضل
مواضع الوضوء وجاء في نية الجنابة وإزالة النجاسة أجزأ على المشهور ولما أراد
المولى سلوك طريقة وعرفها تسعا بدلا بالاعتقاد الجمع عليه الناس عليه من
الكتاب والسنة وبيانها على ترتيب رجليه باد يا بالكلام على غسل الوجه بقوله
غسل ما بين حاجبيه وبين شحمة الأذن بالوجه الكتاب بتركه حتى لطوله وعرضا والغسل إما منه
الماء مع إجراء السير بالماء مصابا أو تابعا على المشهور وخرج بقوله ما بين حاجبيه
ذقنه فهو أولى من بعض من حاجبيه لا شعاره شمول البياض والغاية وقوله
غسل خبر ما يقرر يعتبر العلم فصلا لعلى حاجبيه يلتحق حاجبيه بالجمع عن الجمع
وغسل ما مصدر معلوم لمفعوله حذف فاعله أي غسل ما بين الحاجبين أو المخصوص ما بين
حاجبيه وكان يقرر الكلي لأنه لا يتكرر على وضوء الصبي ذكر الوجه لطوله وعرضا
معلل عاملهما على حاجبيه وغسل ما بين منابت شعر الرأس وانتهاء الى منتهى الوجه نفي
الحد والمنتهى اللحية حدوث لحية ما لحية له وهو مراده بحد وط والوجه والظاهر
اللحية وجبا أخرى أي وجب غسل ما بين حاجبيه مع الوجه حدوث لحية ما لحية له
وغسل الظاهر اللحية بكسر اللام ومنتهاها بين لحية ومسح ما نبت من الشعر على الخد
من اللحي منتهى اللحي وحكى كسر مثله المجرد والتثنية وهو هنا الخد
لا شعر والمراد بغسل الخد من مسامات الجبين عليه مع الماء وتحريكها لما في الروضة
لأن الشعر ينبتها بعضه عن بعض وإذا حرك يحصل استيعاب جميع الخد وكذا
التحريك خلال التخليل إذ سوابغ الماء إلى البشرة مغسل الوتر وأسارير جبهته
وظاهر بشرته الوتر بفتح الواو والشفتان الغير منبتة وسواء الحاجبين تغيير حاجبيه
وأسارير جمع أسرة وهي خطوط الجبهة والكف والواجب تغيير على وزن عنب
والغني أنه يجب على المتوضئ أن يغسل الوتر لأن الماء يتجزأ عنهما من أعلاهما
فيه فلا يغسلهما قال في الأم نصا تحت مارنه وهو طرفه حاجبيه ويغسل ما

بالخارج لحاجبيه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه وهي الرواضع وإن كان
فيه أغلفة الوجه تغيير الوجه حاجبان الماء يتيسر إعمامه عليهما قال الإمام
وما يلزم المتوضئ يجمعه عليه وإن تركه فتجاوزها كان كمن يتوضأ مسح على الوتر
لأن الماء يتعذر من أعلاهما فلا يصيبهما ونبه على ظاهر الشفتين ليلا يتوهم أنهما
والباطن إليهما يجب غسله كرأس أهل حاجبيه والبيع تخليل شعر نظم البشرة تحته الماء
لبعيد متعلقة بغسلوا والتخليل إيصال الماء إلى البشرة والغني أنه يجب غسل ظاهر
اللحية مع إيصال الماء إلى البشرة إن كان الشعر خفيفا بحيث تبين البشرة إلى المجلس
فإن لم يصل الماء لغلظه فلا يجزيه وتركه تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المسنون وجهه
به أمر عرفه وقيل يجب تخليل الكثيفة أيضا وسوف قول مالك في رواية أمر ومسوا
برأسه والأخرى قوله نظم البشرة تحته عن الواجبة وفرض قال
عن الخاصة أو عن مجلس الخاصة بنقض النقيض فيما نظم به البشرة وليس
كذلك وخرج بقوله نظم ما ليس كذلك فلا يجب تخليل اللحية الكثيفة بل يكفي كما في
المسنون خلافا لجار جمهور ابن رشد وعرجا بر أو غلوا غبارا من معطوف على الوتر والغين
أنه لا يجب على الجمع إذا أبر غبارا أو كان لا يجب على الكل غسل ما غلوه وجبهته غبارا
وأجفانه أو غيرها فقوله غبارا حال ونائب فاعل غلوا فيه مفعول مثله لها عامرة ومسو
ونائب الشارع في الحال وجبا أخرى كما جرى معطوف على ما كان ما محلها نصب أي
أخرى وجبا ولي أن يغسل كل عامل أي ما يغسل جاريا ولا يجعل معطوفا على الوتر كما أنه
يقتضي تغييرا بغيرها ومسوا الوجه وليس كذلك وقوله في الإيراد جمع تبع وقوله أو
غلوا غبارا ليس معطوفا على ما لعبثاه المعنى فيجعل معطوفا على جرحه والمعطوف
محذوف أي غلوا غلوا غبارا وقوله جرحا أي لا يجب غسله أي ذلك بالماء حيث لا يمكنه
ذلك ولا يمكن إيصال الماء إليه وسكت المؤلف عن نقل الماء إلى العضو ولا يخلو
إما أن يكون لعضو أو ممسوح فإن كان لعضو مغسول فلا يشترط النقل إليه إذا لا يكون
عدم النقل يقتضي المسح فلا يمس النقل وإن كان لممسوح فيشترط النقل إليه كما
نقله الباجي عن ابن القاسم كما في التوضيح كما نقله ابن حبيب عن القاسم قاله ابن عرفة

Copyright © King Saud University